

Distr.: General
27 December 2012
Arabic
Original:

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ميسون (غابون)

المحتويات

- البند ٥٦ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)
- البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)
- البند ٥٨ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)
- البند ٥٩ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)
- البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة تحت بنود أخرى) (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ٥٦ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/67/23) (الفصل الثاني عشر))

١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا،

زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦١ صوتا بدون اعتراض وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٤ - السيدة غرانت (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار كدأها في السنوات السابقة. وإن حكومة بلدها لا تعترض

والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

على الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو طلب الامتثال للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وستواصل الوفاء بالتزاماتها كاملة في هذا الصدد فيما يتعلق بالأقاليم التابعة للمملكة المتحدة فيما وراء البحار. بيد أنها ترى أن القرار المتعلق بما إذا كان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي قد بلغ مستوى من الحكم الذاتي يكفي لإعفاء الدولة القائمة بإدارة من التزام تقديم معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، يرجع في نهاية الأمر إلى حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنية وليس إلى الجمعية العامة.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة (A/67/23) (الفصل الثاني عشر))

٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المنتعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٧ - واعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت.

٨ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إنه صوت تأييدا لمشروع القرار الثاني على أساس أن الإشارات التي وردت في النص إلى الحق في تقرير المصير - الذي يفترض مسبقا، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، وجود شعب خاضع للقهر والسيطرة والاستغلال من قبل الأجنبي - لا تنطبق بأي حال على جزر مالديف وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها. إذ أنه ليس هناك حق في تقرير المصير لأن هذه الجزر احتلت بشكل غير قانوني من جانب المملكة المتحدة التي طردت سكانها المحليين وأحلت سكانها هي محلهم.

٩ - واسترسل قائلاً إن جميع قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، لا سيما القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠)، وكذلك القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة، تقرر صراحة أنه نظرا لوجود نزاع على السيادة على الجزر والمناطق البحرية المحيطة بها المقصودة، فإن السبيل لإنهاء هذه الحالة الاستعمارية الخاصة بعينها ليس عن طريق تقرير المصير بل من خلال تسوية النزاع على السيادة عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين، وهما الأرجنتين والمملكة المتحدة. وقد استبعدت الجمعية العامة ذاتها صراحة انطباق مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بجزر مالديف في عام ١٩٨٥ عندما رفضت بأغلبية كبيرة مقترحين مقدمين من المملكة المتحدة يطلبان إدراج ذلك المبدأ في مشروع قرار بشأن تلك

المسألة المحددة. فضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة في القرار ٤٩/٣١، إلى الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ قرارات تنطوي على إجراء تعديلات من جانب واحد في الوضع خلال هذه المفاوضات. وأضاف إن استكشاف المملكة المتحدة واستغلالها للإنفراديين الالاقانونيين لموارد الأرجنتين الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في جزر مالديف وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها يعدان انتهاكا صريحا لذلك الحكم المحدد الصادر عن الأمم المتحدة.

١٠ - السيدة غرانت (المملكة المتحدة): ردت على بيان ممثل الأرجنتين فقالت إن المملكة المتحدة لا تقبل الزعم بأن شعب جزر فوكلاند وجزر ساندويتش الجنوبية وجزر جورجيا الجنوبية لا يتمتع بالحق في تقرير المصير.

البند ٥٨ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الإعلان (A/67/23) (الفصل الثاني عشر)

١١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي،

أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

الامتحنون:
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا،
إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان
مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،
صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،
النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٣ - واعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٨
صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

١٤ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إن
وفده امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يتعين تنفيذه
وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة
ذات الصلة بالأقاليم المحددة.

١٥ - السيدة غرانت (المملكة المتحدة): قالت إنه في
حين يؤيد وفدها تقديم المساعدة من الوكالات المتخصصة
إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات الإنسانية
والتقنية والتعليمية، فهو يرى أنه ينبغي التقييد بكل دقة
بولايات تلك الوكالات، ولذلك السبب امتنع عن
التصويت.

البند ٥٩ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية
والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين،
البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،
بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو،
بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،
بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا،
ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، جامايكا،
الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال،
جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا،
زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال،
سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي،
الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون،
غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،
فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)،
فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون،
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا،
ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية
السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

بالتأييد الكامل من جانب الاتحاد الأوروبي، وكذلك مناقشتها للأفكار التي طرحها الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2011/249، الفقرة ١٢٠).

٢٠ - واسترسلت قائلة إنه ينبغي للطرفين أيضا أن يتعاونوا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ تدابير بناء الثقة المتصلة بالزيارات الأسرية بل وربما تمديدتها. وأضافت أن الحلقات الدراسية التي نظمتها المفوضية بشأن بناء الثقة والمعقودة في البرتغال في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ كانت موفقة. وينبغي أيضا للمفوضية مواصلة النظر في الاضطلاع بتسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف.

٢١ - واختتمت كلمتها قائلة إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ما زال يساورهما القلق بشأن الآثار المترتبة على النزاع في الصحراء الغربية بالنسبة للأمن والتعاون في المنطقة.

٢٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/67/L.4.

مشروع المقرر A/C.4/67/L.5: مسألة جبل طارق

٢٣ - الرئيس: قال إن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - واعتمد مشروع المقرر A/C.4/67/L.5.

مشروع القرار الرابع: مسألة كاليديونيا الجديدة (A/67/23) (الفصل الثاني عشر))

٢٥ - الرئيس: أوضح أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية فأشار إلى أن مقرر اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قام بتنقيحه شفويا في الجلسة الثانية للجنة.

مشروع القرار A/C.4/67/L.3: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء

١٦ - الرئيس: أعلن أن تايلند ونيجيريا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/67/L.3.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة تحت بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع القرار A/C.4/67/L.4: مسألة الصحراء الغربية

١٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - السيدة أورتيز دي أورينا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): أدلت ببيان عام أيضا باسم البلد المنضم كرواتيا، والبلدان المرشحة آيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا؛ وبلدي عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إليها أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد جهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين يضمن حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وقالت إن الاتحاد يشجع الطرفين والدول المجاورة على التعاون مع المبعوث الشخصي، ويرحب بالالتزام الطرفين بتكثيف المفاوضات، التي ينبغي أن تعقد بحسن نية وبدون شروط مسبقة مع الإحاطة بالتطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٦، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٤ (٢٠١٢) وقرارات المجلس الأخيرة الأخرى. وأضافت أن مواصلة الاجتماعات بين الطرفين تحظى

وحكومات تلك الأقاليم أن تكفل تعريف سكانها بذلك الحق من خلال التربية الوطنية. غير أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ليس حق تقرير المصير المبدأ الوحيد المنطبق على إنهاء الاستعمار؛ إذ أن مبدأ السلامة الإقليمية ينطبق أيضا في بعض الحالات مثل حالة جزر مالديناس المحددة صراحة في جميع القرارات المتخذة بشأن المسألة بوصفها حالة استعمارية خاصة بعينها، وفي هذا السياق، كسر الإعراب عن استعداد الأرجنتين لاستئناف المفاوضات مع المملكة المتحدة لتسوية نزاع السيادة على جزر مالديناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

٣٣ - السيدة غرانت (المملكة المتحدة): قالت إنه نظرا لأن حكومة بلدها تؤيد حق تقرير المصير فقد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار السادس. غير أنها ترى أن بعض الصياغة الواردة في مشروع القرار غير مقبولة حيث إنها لا تعكس تحديث العلاقة بين المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها الواقعة فيما وراء البحار، التي نال جميعها قدرا كبيرا من الحكم الذاتي، واختارت أن تحتفظ بصلتها بالمملكة المتحدة. وأضافت أنها علاقة مقبولة من الطرفين وتستند إلى الشراكة والقيم المشتركة والاعتراف بالحق في تقرير المصير.

٣٤ - واسترسلت قائلة إن مشروع القرار، على وجه الخصوص، لا يعكس مظاهر التقدم التي حدثت في جزر تركس وكايكوس، حيث أحرز تقدم كبير منذ وقف الحكم في عام ٢٠٠٩ نحو الإدارة المالية السليمة والحكم الرشيد. وعقب مشاورات واسعة، تم الاتفاق على دستور جديد وبدأ نفاذه للتو، وستعقد الانتخابات في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٦ - واعتمد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس: مسألة توكيلاو

(الفصل الثاني عشر)) A/67/23

٢٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - واعتمد مشروع القرار الخامس.

مشروع القرار السادس: مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيستكيرن وسانت هيلانة وجزر تر كس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/67/23) (الفصل الثاني عشر))

٢٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - واعتمد مشروع القرار السادس.

٣١ - السيدة بيدروس - كاريتيرو (إسبانيا): قالت إن وفدتها صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد مبدأ تقرير المصير للأقاليم التي يشملها. غير أنه يشير إلى أنه ليس المبدأ الوحيد المتصل بإنهاء الاستعمار. ففي بعض الحالات ينطبق مبدأ السلامة الإقليمية، كما هو الحال في جبل طارق. وأضافت إن إسبانيا، كما طلبت الجمعية العامة، على استعداد لتسوية النزاع على جبل طارق مرة واحدة. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال مفاوضات مباشرة مع المملكة المتحدة يُستمع فيها لاهتمامات وطموحات جبل طارق.

٣٢ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): أعرب عن تأييد بلده لحق تقرير المصير للشعوب في جميع الأقاليم الأحد عشر التي ينظر فيها في مشروع القرار السادس، فقال إنه يجب على الأمم المتحدة والدول القائمة بالإدارة

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا.

٣٨ - واعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٣٩ - السيدة غرانت (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار لأنه يعتبر أن الالتزام

٣٥ - ورداً على البيانين السابقين اللذين أدلت بهما إسبانيا والأرجنتين، كررت القول بأن المملكة المتحدة لا تقبل القول بأن شعبي جبل طارق وجزر فوكلاند لا يتمتعان بحق تقرير المصير.

مشروع القرار السابع: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (الفصل الثاني عشر)) A/67/23

٣٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغاباما، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا

(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توغا، تيمور ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

المفروض على الأمانة العامة بالتعريف بمسائل إنهاء الاستعمار يمثل استنزافا لا مبرر له لموارد الأمم المتحدة الشحيحة.

٤٠ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إنه في حين تؤيد الأرجنتين تأييدا كاملا حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير بموجب القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٠)، فقد صوتت لصالح مشروع القرار السابع على أساس أنه سيفسر وينفذ وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة، وجميعها لاحقة للقرار ٢٠٦٥ (د-٢٠)، وحددت مسألة جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها تحديدا واضحا بوصفها حالة استعمارية خاصة ومعينة ومن حيث أنها تنطوي على نزاع على السيادة بين الطرفين، الأرجنتين والمملكة المتحدة، اللذين يطلب إليهما إجراء مفاوضات من أجل إيجاد حل سلمي للمشكلة في أقرب وقت ممكن مع أخذ مصالح سكان الجزر في الاعتبار.

مشروع القرار الثامن: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة A/67/23 (الفصل الثاني عشر))

٤١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران

ومنطقة البحر الكاريبي بأن تعود جزر تركس وكايكوس على الفور إلى الحكم الديمقراطي. وأضافت إنه، في هذا الصدد، كان مشجعا لبلدها اعتزام الدولة القائمة بالإدارة المعلن أن تعقد انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وهو يلاحظ أيضا باهتمام إتمام عملية الإصلاح الدستوري.

٤٧ - وأردفت قائلة إن الشعوب الأصلية يجب أن تكون قادرة على التعبير عن إرادتها بحرية حتى يمكنها أن تصوغ مستقبلها. وفضلا عن ذلك، لا بد لجميع الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل الأنشطة الاقتصادية، أن تأخذ في الاعتبار رغبات تلك الشعوب من أجل تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بلجيكا، فرنسا.

٤٣ - واعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

٤٤ - السيدة غرانت (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها لا يزال يجد بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة، ولذلك فقد صوت ضده. وعلى الرغم من ذلك، تظل المملكة المتحدة ملتزمة بتحديث علاقتها بأقاليمها فيما وراء البحار، آخذة في الاعتبار التام آراء شعوب تلك الأقاليم.

٤٥ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إنه صوت تأييدا لمشروع القرار ولكنه يرغب في أن يشير إلى أن البعثات الزائرة يمكن إيفادها فقط إلى الأقاليم التي ينطبق عليها حق تقرير المصير، أي الأقاليم التي لا يوجد فيها نزاع على السيادة. وهذا الشرط يتفق تماما مع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د-٩)، الذي يقرر أيضا شرط موافقة الجمعية على أي بعثة زائرة.

٤٦ - السيدة ديكسون (جزر البهاما): قالت إنه يجب تناول عملية إنهاء الاستعمار بسرعة وألا تصبح اهتماما هامشيا للأمم المتحدة. وإن جزر البهاما تكرر الطلبات التي وجهتها الجماعة الكاريبية وجماعة دول أمريكا اللاتينية